

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VR-2021-254) |

الصادر في الدعوى رقم (V-6373-2019) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - المدة النظامية - غرامة التأخر في السداد - قبول الدعوى شكلاً لتقديمها خلال المدة النظامية - رفض اعتراض المدعي.

الملخص:

اعتراض المدعي على قرار الهيئة العامة للزكاة والضريبة والجمارك بشأن إعادة التقييم المتعلق بفترة شهر يونيو لعام ٢٠١٨م، والغرامات المفروضة عليها - ردت الهيئة بأنه بعد الرجوع إلى العقد المبرم من قبل المدعي مع المؤسسة ...، يتضح أن لفظ الضرائب الوارد في العقد، أتى عاماً والعام يبقى على عمومه ما لم يتم دليل على التخصيص ليشمل جميع أنواع الضرائب بما فيها ضريبة القيمة المضافة؛ الأمر الذي أصبح معه تطبيق ضريبة القيمة المضافة أمراً متوقعاً، وأن تم تدقيق المستندات المقدمة من المدعي والتي اتضح من خلالها وجود دفعات ظاهرة في حساب الدفعات المقدمة ولم يفصح عنها المدعي وعليه فقد تقرر إخضاعها لبند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية - دلت النصوص النظامية على أن الدعوى إذا قدمت من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، يتعين قبول الدعوى شكلاً - ثبت للدائرة أنه فيما يخص العقد المبرم مع المؤسسة ... فإن العقد افتقر للركن الرئيس له وهو التوقيع لاعتباره عقدًا خاضعاً للنسبة الصغرية - وأما ما يخص الدفعات المقدمة فلم تقدم المدعية المستندات التي تثبت ذلك. مما تنتهي معه الدائرة لصحة إجراء المدعية - أما ما يتعلق بغرامات التأخر في السداد، فقد تبين انتهاء الخلاف بين الطرفين - مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلاً - إثبات إلغاء غرامات التأخر في السداد - رفض طلب المدعية بإلغاء قرار الهيئة بشأن إعادة تقييم الفترة الضريبية لشهر يونيو لعام ٢٠١٨م، وفرض ضريبة قيمة مضافة - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٣/٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب



قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤/١٢/١٤٣٨هـ.



الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الاثنين بتاريخ ٢٠٢١/٠٤/٠٥م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم ٦٥٧٤ وتاريخ ٢٣/١٢/١٤٣٩هـ،

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن شركة أ، سجل تجاري رقم (...) تقدمت بلائحة دعوى بواسطة ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته الممثل النظامي للمدعية، تضمنت الاعتراض على قرار المدعى عليها بشأن إعادة تقييم المتعلق بفترة شهر يونيو لعام ٢٠١٨م، والغرامات المفروضة عليها، وتُطالب بإلغاء قرار المدعى عليها والغرامات المفروضة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بالآتي: «أولاً: الدفوع الموضوعية: ١- بعد الرجوع إلى العقد المبرم من قبل المدعي مع المؤسسة ...، يتضح بأنه في المادة (٦٠) قد تطرقت إلى مسألة الضريبة، وقد نصت على ما يلي: «يخضع المفاوض لأنظمة المملكة المتعلقة بالضرائب والرسوم ويجب عليه وتحت مسؤوليته أن يقوم بتسديدها في آجالها المحددة ومقاديرها المستحقة لجهة الاختصاص. وفي حالة تعديل الضرائب والرسوم في المملكة بالزيادة أو النقص بعد تاريخ العطاء فتزداد قيمة العقد أو تنقص حسب الأحوال بمقدار الفرق ...». ٢- كما نصت الفقرة (٣) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة المضافة على أنه «يجوز للمورد معاملة أي توريد لسلع أو خدمات أجري فيما يتعلق بعقد لم يكن يتوقع فيه تطبيق ضريبة القيمة المضافة بالنسبة إلى التوريد معاملة التوريد الخاضعة لنسبة الصفر» وبما أن لفظ الضرائب الوارد في العقد، أتى عاماً والعام يبقى على عمومته مالم يرقم دليل على التخصيص ليشمل جميع أنواع الضرائب بما فيها ضريبة القيمة المضافة؛ الأمر الذي أصبح معه تطبيق ضريبة القيمة المضافة أمراً متوقعاً، وعليه فلا يمكن معاملة التوريد بالنسبة الصفريّة لتخلف الركن الرئيسي لذلك وهو (عدم توقع تطبيق ضريبة القيمة المضافة). ٣- كما تم تدقيق المستندات المقدمة من المدعي والتي اتضح من خلالها وجود دفعات ظاهرة في حساب الدفعات المقدمة ولم يفصح عنها المدعي وعليه فقد تقرر إخضاعها لبند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية وذلك استناداً على المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على: «دون الأخلال بالمادة الثانية من النظام ولأغراض تطبيق الاتفاقية والنظام في المملكة، تفرض الضريبة على كافة توريدات السلع والخدمات التي يقوم بها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة». كما تقدمت المدعية بمذكرة جوابية جاء فيها: «أولاً: أن العقد وقع قبل إقرار ضريبة

القيمة المضافة وبالتالي يزداد قيمة العقد بما يعادل نسبة الضريبة المستدثة وقد أفاد المالك (المؤسسة ...) بأن هذه الزيادة لا تنطبق على هذا المستخلص رقم (١٧) حيث أنه نفذ قبل تاريخ ٢٠١٨/١٢/٣١م، وأي أعمال نفذت قبل هذا التاريخ تعتبر صفرية، حسب الخطاب الصادر من المالك برقم ... بتاريخ ١٤٤١/٠١/١٢هـ، والمبني على التعميم الصادر من الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (...) وتاريخ ١٤٣٩/٠٤/١٠هـ. ثانياً: هناك خطأ وتقدير جزافي في احتساب ضريبة القيمة المضافة والغرامات عن شهر يونيو ٢٠١٨، وتم مخاطبة الهيئة بتلك الأخطاء في الضريبة وتجاهلت بعضها وعلى سبيل المثال نظام مدفوعات سداد الناتجة عن التقييم النهائي لشهر يونيو لعام ٢٠١٨م، التي توجد بها أخطاء في الضريبة والغرامة كالآتي: تم احتساب ضريبة المخرجات (المبيعات) بتاريخ ١٤٤٠/٠٩/١٨هـ بواسطة الهيئة على أساس المبيعات بمبلغ (...) ريال، وبالتالي تم إصدار فاتورة نظام «سداد» بتاريخ ٢٠١٩/٠٥/٢٤م، بمبلغ (٢١٨١٢٠,٨٦) ريال، وتم مخاطبة الهيئة وإبلاغهم بأن قيمة المبيعات لشهر يونيو كما هو مدرج بنموذج الإقرار الضريبي لشهر يونيو ٢٠١٨م، هو (...) ريال، وليس (...) ريال، وقامت الهيئة بتصحيح مبلغ المبيعات من وجهة نظرهم إلى (...) وأبقت عقوبة السداد المتأخر المتولد عن رقم المبيعات الخاطئة. ثالثاً: مبلغ (...) ريال، الظاهر في ميزان المراجعة لشهر يونيو لعام ٢٠١٨م، يمثل قيمة المستخلص رقم (١٧) من الفترة ١٤٣٩/٠٣/٠٢هـ، إلى ١٤٣٩/٠٧/٠١هـ، تم صرفه من قبل المالك (المؤسسة ...) دون احتساب ضريبة قيمة مضافة وفقاً للخطاب الصادر من المؤسسة ... رابعاً: مبلغ (٧١٢٢١٥) ريال، الظاهر في ميزان المراجعة لشهر يونيو لعام ٢٠١٨م، (حساب الدفعات المقدمة) وهي عبارة عن أعمال تامة في ٢٠١٧م، ولا يستحق عليها ضريبة القيمة المضافة طبقاً للمادة (٢١) من نظام ضريبة القيمة المضافة الفقرة رقم (٣) وتمثل تخفيض للدفعة المقدمة المستلمة في ٢٠١٣/٠٥/٢٢م. وختمت المدعية مذكرتها بطلب إلغاء الضريبة على المبيعات وقدرها ١٨٣٢٢٩ ريال، والغرامات المحتسبة بالخطأ وقدرها ٦٨٨١٢٠,٨٦ ريال».

وفي يوم الخميس بتاريخ ٢٠٢١/٠٣/١١م، عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر ... هوية وطنية رقم (...)، بصفته ممثلاً للشركة المدعية، وحضر ... هوية وطنية رقم (...)، ممثلاً لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب التفويض الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك برقم (...)، وبعد التثبت من صحة حضور أطراف الدعوى بعرض بطاقة الهوية الوطنية لكل منهما عبر نافذة مكبرة والتحقق من صحة كل منهما قررت الدائرة السير في نظر الدعوى. وطلبت المدعية إلغاء قرار الهيئة بشأن إعادة تقييم الفترة الضريبة لشهر يونيو لعام ٢٠١٨م، وفرض ضريبة قيمة مضافة بمبلغ (١٨٣,٢٢٩) ريال، وغرامات التأخر في السداد بمبلغ إجمالي (٦٨٨,١٢٠,٨٦) ريال، استناداً إلى التفصيل الوارد في لائحة الدعوى. وبسؤال ممثل الهيئة عن جوابه عما جاء في لائحة الدعوى، تمسك بصحة قرار الهيئة استناداً للتفصيل الوارد في مذكرة الرد الجوابية المقدمة رداً على لائحة دعوى المدعية، وأضاف بأن الهيئة عند

المراجعة أخضعت بند المبيعات للنسبة الأساسية بدلاً من النسبة الصغرية، حيث أن العقد المنفذ من قبل المدعية لصالح (المؤسسة العامة للتدريب المهني)، ورد في المادة (٦٠) من العقد توقع للضرائب ووفقاً للمادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة طبقت الهيئة النسبة الأساسية. وبسؤال طرفي الدعوى عما إذا كان لدهما ما يودان إضافته؟ طلب ممثل الشركة المدعية مهله للرد على مذكرة الرد الجوابية المقدمة من الهيئة يوم أمس، وبعد المناقشة قررت الدائرة إمهال الشركة المدعية مدة أسبوع للرد على مذكرة الهيئة الجوابية على أن يزود ممثل الهيئة بنسخة منه للرد عليه إن رغب في ذلك، وتأجيل نظر الدعوى إلى جلسة يوم الاثنين بتاريخ ٢٠٢١/٠٤/٠٥م.

وفي يوم الاثنين بتاريخ ٢٠٢١/٠٤/٠٥م، عقدت الدائرة جلستها الثانية عبر الاتصال المرئي (عن بعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة ... سجل تجاري رقم (...). ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر ... هوية وطنية رقم (...). بصفته ممثلاً للشركة المدعية، وحضر ... هوية وطنية رقم (...). ممثلاً لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب التفويض الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك برقم (...). وبعد التثبت من صحة حضور أطراف الدعوى بعرض بطاقة الهوية الوطنية لكل منهما عبر نافذة مكبرة والتحقق من صفة كل منهما قررت الدائرة السير في نظر الدعوى. وبسؤال وكيل الشركة المدعية عما أمهل من أجله في الجلسة السابقة، أجاب بأنه قدم مذكرة رد جوابية ارفقت في ملف الدعوى تتضمن الرد على مذكرة الرد الجوابية المقدمة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك كما أضاف أنه يوجد قضية سابقة برقم (٢٠١٩-٦٣٧٢) بنفس الطلبات تخص فترة ضريبة أخرى وصدر القرار لصالح الشركة موكلتي واكتفى بما سبق ذكره. وذكر ممثل الهيئة أن المذكرة المقدمة سابقاً من الهيئة تضمنت الرد على ما ورد في مذكرة الشركة المدعية الجوابية، كما أن الهيئة ألغت جميع الغرامات محل الدعوى، كما أضاف بأن الدعوى التي أشار لها وكيل الشركة المدعية تتضمن وقائع تختلف عن وقائع هذه الدعوى، واكتفى بما سبق ذكره. وحيث الأمر ما ذكر، قررت الدائرة قفل باب المرافعة ورفع الجلسة للمداولة وإصدار القرار.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤١٤هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كانت المدّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار المدعى عليها بشأن إعادة التقييم المتعلق بفترة شهر يونيو لعام ٢٠١٨م، وإلغاء الغرامات

المفروضة عليه، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١ هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، أما ما يتعلق بطلب المدعية بإلغاء قرار المدعى عليها بشأن التقييم النهائي المتعلق بفترة شهر يونيو لعام ٢٠١٨م، بفرض ضريبة قيمة مضافة بمبلغ (١٨٣,٢٢٩) ريال. فقد تبين الآتي: ما يخص العقد المبرم مع المؤسسة ... بقيمة (٢,٩٥٢,٣٦٧) والذي تطالب المدعية باعتباره عقد خاضع للنسبة الصغرية، وبما أن إخضاع العقد للنسبة الصغرية يستلزم معه شروط ولوازم يجب استيفائها، وبما أن العقد افتقر للركن الرئيس له وهو التوقيع لاعتباره عقد خاضع للنسبة الصغرية استناداً لأحكام الفقرة (٣) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، والتي نصت على أنه: «يجوز للمورد معاملة أي توريد لسلع أو خدمات أجري فيما يتعلق بعقد لم يكن يتوقع فيه تطبيق ضريبة القيمة المضافة بالنسبة إلى التوريد معاملة التوريد الخاضعة لنسبة الصفر، ويظل الأمر كذلك حتى انقضاء العقد أو تجديده أو طول ٣١ ديسمبر ٢٠١٨ أيهم أسبق، وذلك شريطة ما يلي: أ- أن يكون العقد قد تم إبرامه قبل ٣٠ مايو ٢٠١٧. ب- أن يحق للعميل خصم ضريبة المدخلات كاملة فيما يتعلق بتوريد السلع أو الخدمات أو استرداد الضريبة. ج- أن يقدم العميل شهادة خطية إلى المورد بإمكانية خصم كامل ضريبة المدخلات عن التوريد.»؛ وأما ما يخص الدفعات المقدمة بقيمة (٧١٢,٢١٥) ريال: حيث ذكرت المدعية بأنها عبارة عن أعمال تامة في عام ٢٠١٧م، وبالتالي فلا تستحق الضريبة عنها، فلم تقدّم المدعية المستندات التي تثبت ذلك. مما تنتهي معه الدائرة لصحة إجراء المدعية. أما ما يتعلق بغرامات التأخر في السداد، وحيث ثبت للدائرة إلغاء تلك الغرامات المفروضة من قبل المدعى عليها في هذه الدعوى، بمبلغ إجمالي وقدرة (٦٨٨,١٢٠,٨٦)، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى انتهاء الخصومة في هذا الجانب.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ثانياً: وفي الموضوع:

١- إثبات إلغاء غرامات التأخر في السداد بمبلغ إجمالي مقداره (٦٨٨,١٢٠,٨٦) ريال المفروضة من الهيئة العامة للزكاة والدخل في هذه الدعوى.

٢- رفض طلب المدعية شركة ... سجل تجاري رقم (...)، بإلغاء قرار الهيئة بشأن إعادة تقييم الفترة الضريبية لشهر يونيو لعام ٢٠١٨م، وفرض ضريبة قيمة مضافة بمبلغ (١٨٣,٢٢٩) ريال.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسليم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه، ولأي من أطراف الدعوى طلب استئناف القرار خلال (٣٠) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لاستلام القرار ويعد القرار نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.